تحذير ولاة الأمور
من
المغالاة في المهور

تأليف
محمد بن موسى البيضاني

تقديم الشيخ
مقبل بن هادي الوادعي

مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي
ناصية شارع محمد عبد الهادي
الجوهرة - الطالبية - جيزة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وبعد فقد طلب مني غير واحد من الإخوان في الله أن أجمع رسالة في الترهيب من غلاء المهور استنكارا منهم حفظهم الله لما وقع في بعض الأقطار الإسلامية من المخالفة لشرع الله في ذلك ، ومن الإساءة إلى الخاطب والمخطوبة وإلى المجتمع ، حتى أصبح كثير من الشباب يتضررون ، فمنهم من يتغرب عن وطنه سنين من أجل أن يحصل على مايطلب منه ، وأصبح الخاطب لا يهمه المهر ولكن يهمه مايطلبه ولي المرأة الجشع فلا يهمه ما حصل للمرأة ولكنه يشرط لنفسه قبل العقد ، وهذا مخالف لسنة رسول الله

ﷺ في قوله مامعناه ما كان من شرط قبل العقد فللمرأة وما كان بعد العقد فللولي وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته . ثم بعد هذا يكسرون ظهر الزوج بشروط أخر من ذهب وكساء للمرأة مجاراة للمجتمع الجاهلي الذى لا يتقيد بكتاب ولا سنة . ورب العزة يقول :

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ النور ٣٢ ولم تستطع هذه الحكومات أن تحد من هذه الفوضى المنفرة عن الإسلام لأنها تقدر شيئا معلوما[١] وهذا ليس بمشروع بل المشروع أن يرفق بالخاطب وأن يطلب منه مايستطيع عليه ولئن يحصل للرجل صهر كفؤ من حيث الدين خير له من أن يعطى الدنيا بحذافيرها . وما أكثر المشاكل التي تحدث بسبب غلاء المهور . فمن

---

(١) يعنى أن هناك بعض الدول تحدد غاية للمهر فلا يتجاوز قدرا معينا .

الناس من يزوج رجلا من أجل أن يزوجه ذلك الرجل ابنته أو أخته فإن أعطوا لكل واحدة صداقا مع الرضا من كل الأطراف الأربعة فالعقد صحيح لكنها تحدث المشاكل إذا نشزت واحدة وأحبت الأخرى زوجها أو أحد الزوجين لا يحب امرأته فبسبب عدم التقيد بالشرع فكم من امرأة يفرق بينها وبين زوجها من أجل الأخرى الناشزة وحرام أن يفرق بين المرأة التي تحب زوجها ويحبها من أجل الأخرى الناشزة بل الواجب أن تدفع الناشزة لزوجها مادفع لها من الصداق ثم يقع الخلع لحديث المرأة التي كرهت زوجها وشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « أتردين عليه حديقته » قالت نعم فأمره أن يطلقها .

وأما إذا لم يكن هناك صداق للمرأتين فهو الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

والعقد باطل وإذا وقع ودخل بها وحصل لهم أولاد فعليهم أن يجددوا العقد والأولاد أولادهم للشبهة . ومن المشاكل التى تحدث أن الرجل إذا بغض المرأة فهو لايطلقها ولكنه يؤذيها ويعذبها من أجل أن يرجع المال الذى خسره فيها . ورب امرأة تبقى معلقة بسبب زوجها ووليها الظالمين فذاك يطالب بماله وذاك يتهرب منه والدائرة على المرأة ومشاكل التعدى لحدود الله كثيرة قال تعالى :

﴿ **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ الطلاق آية (١) ثم إن غلاء المهور مما جعل للشيوعيين أعداء الإسلام سبيلا لتشكيك بعض الشباب الجاهل فى دينه من أجل هذا فقد قام أخونا الفاضل محمد بن موسى البيضانى بارك الله فيه بتقديم ما يتيسر له الوقوف عليه من سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المهور ليعلم

أن الإسلام برىء من هذا الجشع ومن هذه الفوضى ، وأن هذا مخالف لدين الإسلام حتى وإن فعله بعض أهل العلم ، فالحجة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجزى الله أخانا محمدا خيرا ونفع بكتابه الإسلام والمسلمين .

أبو عبد الرحمن / مقبل بن هادى الوادعي

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الترغيب في النكاح

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ النساء ٣ .

وقال سبحانه : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ النساء ٢٥ .

وقال تعالى : ﴿ **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية** ﴾ الرعد ٣٨ .

وقال أيضا : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ الروم ٢١ .

وقال سبحانه : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم** ﴾ النور ٣٢

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : هذا أمر بالتزويج وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر واحتجوا بظاهر قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » أخرجاه فى الصحيحين من حديث ابن مسعود . وقد جاء فى السنن من غير وجه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « تزوجوا الولود تناسلوا فإنى مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة » وفى رواية : حتى بالسقط . اهـ

● قال البخارى رحمه الله ٩/ ١٠٤ فتح البارى : ثنا سعيد بن أبى مريم[1] أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد

---

(١) سنحرص إن شاء الله فى هذه الرسالة على أن نسوق الأحاديث بأسانيدها لأن الإسناد من الدين ومما اختصت به أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وياحبذا لو أن المصنفين الذين يعنون بالأحاديث فى هذا =

ابن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : **جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا وأين نحن من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس**

= الزمن يفعلون هذا فإن فيه قمعا للملحدين الذين يشككون العوام فى الأحاديث النبوية ، وفيه تنفيرا عن المبتدعة الذين لم يذوقوا حلاوة سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما أقبح فعلهم عندما يتركون الأحاديث الصحيحة المسندة ويخلدون إلى التقليد الأعمى – اهـ .

منى »[1] . وقد روى هذا الحديث مسلم من رواية ثابت عن أنس على اختلاف فى بعض ألفاظه ٢/ ٥ كتاب النكاح ، وكذا أخرجه أحمد ٣/ ٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٨٥ ، والنسائى ٦/ ٦٠ كتاب النكاح باب النهى عن التبتل ، والبيهقى ٧/ ٧٧ .

● وقال البخارى رحمه الله تعالى في باب مايكره من التبتل والخصاء[2] ٩/ ١١٧ ثنا أحمد بن يونس ثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبى وقاص يقول : « رد النبى صلى

---

(١) فى هذا الحديث هدم للآراء والاستحسانات التى ليس عليها دليل . وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أبو عبد الرحمن .

(٢) المراد بالتبتل هنا : الانقطاع عن النكاح ومايتبعه من الملاذ إلى العبادة ، والخصاء : هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما . اهـ قاله الحافظ .

الله عليه وعلى آله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا » وهذا الحديث رواه مسلم أيضا ، من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ : أراد عثمان ابن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

● وقال البخاري رحمه الله : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال **قال عبد الله : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس لنا شيء[1] فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب[2] ثم قرأ علينا**

---

(١) قلت : وفي بعض الروايات وليس معنا نساء .

(٢) هذا يعني نكاح المتعة الذي كان مباحا ثم نسخ في عام الفتح كما في صحيح مسلم خلافا لبعض المبتدعة من الرافضة وغيرهم . اهـ

﴿ يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ . وأخرجه مسلم أيضا ٢/ ١٠٢٢ حديث رقم ١١ ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨ .

باب وجوب الصداق[1]

يقول الله سبحانه وتعالى - ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ النساء ٤ .

وقال سبحانه ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما** ﴾ النساء ٢٤

وقال ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف** ﴾ النساء ٢٥ .

وقال تعالى ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ النساء ١٩ .

---

(١) قال في السبل : الصداق بفتح الصاد وكسرها : مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة ، وفيه سبع لغات وله ثمانية أسماء يجمعها قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة
حباء وأجر ثم عقر علائق

وقال تعالى ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ النساء ٣٤ .

وقال سبحانه ﴿ **ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾ الممتحنة ١٠ . فهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الآتية قد دلت على وجوب الصداق في النكاح والمرأة أحق بمهرها من أبويها وغيرهما كما يفهم من سياق الآيات .

قال أبو داود رحمه الله حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء[1] أو عِدَة[2] قبل عصمة النكاح فهو لها وما**

---

(١) حباء بكسر الحاء المهملة فموحدة فهمزة ممدودة هو العطية للغير أو للزوجة زائدة على مهرها .

(٢) عدة بكسر العين المهملة هو ماوعد به الزوج .

كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ماأكرم عليه الرجل ابنته أو أخته[1] .

وأما قول الشيخ الكبير لموسى ﴿ **إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج** ﴾ الآية – القصص ٢٧ . فقد قال الصنعاني في سبل السلام : وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء كما قال صاحب المستعذب على المهذب . اهـ والله أعلم .

ويستثنى من وجوب الصداق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد أحل الله له الهبة من غير صداق كما قال تعالى ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ الأحزاب ٥٠ . وكما في حديث المرأة التي وهبت نفسها له صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان هذا خاصا به صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أيضا ابن ماجة من طريق أبي كريب حدثنا أبو خالد عن ابن جريج به / وكذا رواه النسائي ٦ / ١٢٠ وإسناده حسن .

فصل : ويصح العقد مع تأخير الصداق .

قال تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة** ﴾ البقرة ٢٣٦ . وفقد صح الطلاق قبل الفريضة والطلاق لا يصح إلا بعد النكاح .

وقال الشيخ الكبير لموسى : ﴿ **إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج** ﴾ القصص ٢٧ .

● وأخرج مسلم فى صحيحه من طريق زائدة عن أبى حازم عن سهل بن سعد فى حديث المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه « **انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن** » .

● وقال أبو داود رحمه الله حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس عن

الشعبى عن مسروق عن عبد الله فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال : لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل ابن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى به فى بروع بنت واشق[1] .

● وقال أبو داود أيضا رحمه الله : حدثنا محمد بن يحيى الذهلى ومحمد بن المثنى وعمر بن الخطاب قال محمد ثنا أبو الأصبغ الجزرى عبد العزيز بن يحيى قال أخبرنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد عن يزيد بن أبى أنيسة عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) وأخرجه ابن ماجه ١/ ٦٠٩ حديث رقم ١٨٩١ ، والنسائى ٦/ ١٢١ و ١٢٢ فى باب إباحة التزويج بغير صداق ، والترمذى ١١٤٥ ، والحاكم ٢/ ١٨٠ ، وابن الجارود ٧١٨ ، والدارمى ٢/ ١٥٥ ، وابن أبى شيبة ، وإسناد الحديث صحيح .

وسلم قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلانا » قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ... الحديث[1] .

قلت : ومع كون هذه الأدلة قد دلت على أنه لا يجب تقديم الصداق إلا أنه يستحب التقديم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للرجل : « التمس ولو خاتما من حديد » ، وقوله لعلى رضى الله عنه : « أين درعك الحطمية ؟ » . ولأن هذا أنفع للمرأة وأطيب لخاطرها والله أعلم .

---

(١) أخرجه ٢/ ٢١١٧ ، والحاكم ٢/ ١٨٢ وصححه ووافقه الذهبى، والبيهقى ٧/ ٢٣٢ ، وإسناده صحيح . وفى آخره قال النبى ﷺ خير الصداق أيسره .

فصل في مهور أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبناته

● قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثنى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (ح) وحدثنى محمد بن أبى عمر المكى واللفظ له حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : **سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : كان صداق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا ، قالت أتدرى ما النش ؟ قال : قلت لا ، قالت : نصف أوقية**[1]

(١) الأوقية : أربعون درهما والدرهم يقارب ربع ريال سعودى كما فى السلسبيل فى معرفة الدليل فعلى هذا فخمسمائة درهم تساوى مائة وخمسة وعشرين ريالا سعوديا .

فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأزواجه[1] .

● وقال الإمام البخارى رحمه الله : ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب **عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها**[2] . **وفى رواية : سألت أنسا ما أمهرها ؟ قال أمهرها نفسها فتبسم .**

● قال أبو داود رحمه الله : ثنا محمد بن عبيد ثنا

---

(١) وأخرجه أبو داود ٢/ ٥٨٢ ، والنسائى ٦/ ١١٦ باب القصد فى الأصدقة ، وابن ماجة ١/ ٦٠٧ باب صداق النساء ، والدارمى ٢/ ١٤١ ، وأحمد ٦/ ٩٤ ، والدارقطنى ٣/ ٢٢٢ ، والحاكم ٢/ ١٨٠ ، والبيهقى ٧/ ٢٣٤ .

(٢) وأخرجه مسلم (١٠٤٥) ، وأحمد ٣/ ١٨٦ ، وأبو داود ٣/ ٣٩٩ ، والترمذى ٣/ ٤١٤ ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٥٦ ، والنسائى ٦/ ١١٤ ، والدارمى ، وابن الجارود فى المنتقى ٧٢١ ، والبيهقى ٧/ ٥٨ ، ورواه أحمد فى المسند ٣/ ١٠٢ - ١٨٢ .

حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر رحمه الله فقال : **ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية**[1] .

---

(١) أخرجه ٢/ ٥٨٢ ، والنسائى ٦/ ١١٧ ، والترمذى ٣/ ٤١٣وصححه ، والدارمى ٢/ ١١٤ ، والحميدى رقم ٢٣ ، والبيهقى ٧/ ٢٣٤ ، وأحمد ١/ ٤٠و ٤٨ ، والحاكم ٢/ ١٧٥ وصححه ووافقه الذهبى ، وعبد الرزاق فى المصنف ١٠٣٩٩ . وفى إسناده أبو العجفاء السلمى اختلف فى اسمه قيل هرم بن نسيب وقيل العكس وقيل ابن نصيب . قال الحافظ فيه مقبول ، وفى تهذيب التهذيب وثقه ابن معين والدارقطنى وابن حبان وقال البخارى فى حديثه نظر وقال الحاكم أبو أحمد ليس حديثه بالقائم . اهـ ملخصا . قلت وذكر الحاكم فى مستدركه ثلاثة طرق لهذا الحديث إلا أنها كلها واهية لاتصلح للاستشهاد لكن قال فقد تواترت =

تنبيه : وأما ما أخرجه البيهقى ٧/ ٢٣٣ من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبى عن **عمر واعتراض المرأة على عمر وقولها : نهيت الناس آنفا أن يغالوا فى صداق النساء والله تعالى يقول فى كتابه : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ فقال عمر رضى الله عنه : كل الناس أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إنى كنت نهيتكم أن تغالوا فى صداق النساء ألا فليفعل الرجل مابدا له** . قال البيهقى : هذا منقطع . قلت وفيه أيضا مجالد بن سعيد وهو ضعيف . ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٦/ ١٨٠ حديث ١٠٤٢٠ وإسناده ضعيف أيضا فيه قيس بن الربيع

= الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذا الباب لى مجموع فى جزء كبير ولم يخرجاه . اهـ فيستأنس بهذا والله أعلم .

ضعفه ابن معين والدارقطني وقال النسائي متروك . والحديث من رواية أبي عبد الرحمن السلمي ولم يسمع من عمر . كما قال ابن معين . قال الشيخ الألباني حفظه الله : ثم هو منكر المتن فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في المهور . الإرواء / ١٩٢٧ حديث .

● وقال أبو داود رحمه الله ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال ثنا عبدة ثنا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : **لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أعطها شيئا » قال : قال ماعندي شيء . قال : « أين درعك الحطمية »**[1] **وفي رواية للنسائي قال « أعطها شيئا » قلت : - أي علي - ماعندي**

---

(١) الحطمية : منسوبة إلى حطمة بطن من عبد القيس وكانوا يعملون في الدروع . ويقال إنها الدروع السابغة التي لم تحطم السلاح . ذكره الخطابي في معالم السنن .

من شىء قال : « فأين درعك الحطمية » قلت هى عندى قال : « فأعطها إياه »[1] .

تنبيه : لم يتنبه الصنعانى رحمه الله لهذه الرواية الأخيرة فقال فى سبل السلام : بعد أن ذكر الرواية الأولى : ولم يذكر فى الرواية هل أعطاها درعها المذكورة أو غيرها . وقد وردت روايات فى تعيين ما أعطى على فاطمة رضى الله عنهما إلا أنها غير مسندة قلت ورواية النسائى هذه صحيحة .

● قال الإمام أحمد فى مسنده ٦/ ٤٢٧ ثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر قال أبى وعلى ابن إسحاق أنبأنا عبد الله أنا معمر عن الزهري عن عروة **عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان**

---

(١) أخرجه النسائى فى النكاح ٦/ ١٢١ - ١٣٠ وأحمد ١/ ٨٠ والبيهقى ٧/ ٢٣٤ وعبد الرزاق فى المصنف وإسناده صحيح .

أتى النجاشي وقال علي بن إسحاق وكان رحل إلى النجاشي فمات . وإن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وإنها بأرض الحبشة ، زوجها إياه النجاشي ومهرها أربعة آلاف ثم جهزها من عنده وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ بشيء . وكان مهور أزواج النبي ﷺ . أربعمائة درهم . » وإسناده صحيح .

● قال البخاري رحمه الله . (باب المهور بالعروض[1] وخاتم من حديد) .

حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح أوله وسكون ثانيه والضاد معجمة : ما يقابل النقد اهـ قاله الحافظ .

وسلم قال لرجل : « تزوج ولو بخاتم من حديد »[1] .

فصل : فيمن تزوج على نواة من ذهب

● قال البخارى رحمه الله : حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال **سمعت أنس بن مالك قال : قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه**

---

(١) قال الشيخ مقبل حفظه الله في هذا تيسير المهور وأما قوله تعالى ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾، فهذا إذا كان الزوج يرغب في ذلك ولا يشق عليه وأما أن يقول الولي لا أزوجك إلا بكذا إنما يجعل المرأة كالسلعة التي تباع فهذا إساءة إلى المرأة والخاطب والمجتمع اهـ . قلت ويدل للآية ما أخرجه أبوداود قال حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا ابن المبارك حدثنا معمر ، عن الزهرى عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع شرحبيل بن حسنة . وإسناده صحيح .

وعلى آله وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى وعند الأنصارى امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ، فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال : « مهيم[1] يا عبد الرحمن ؟ « فقال تزوجت أنصارية » قال : « فما سقت ؟ » قال وزن نواة[2] من ذهب . قال : « أولم ولو بشاة »[3] .

---

(١) قال الخطابي : (كلمة يمانية ، معناه :- مالك وشأنك) ؟ .
(٢)النواة من الذهب اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم . اهـ نووي .
(٣) أخرجه ٩/ ١١٦ ، ومسلم - ١٠٤٢ - ، والترمذى ٣ - ٣٩٣ - وصححه ، والنسائى ٦/ ١١٩ باب التزويج على نواة من ذهب ، وابن ماجة ١/ ٦١٥ ، ومالك في الموطأ ٤/ ٥٤ ، والدارمي ٢/ ١٤٣ ، والبيهقي ٧/ ٢٥٨ ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٧ ، وأحمد ٣/ ١٩٠ و ٢٠٤ و ١٦٥ و ٢٢٧ و ٢٧١ و ٢٧٤ ، وابن الجارود / ٧١٥ .

فصل : فيمن تزوج على الإسلام

● قال النسائيُّ رحمه الله : أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال تزوج أبوطلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق مابينهما . أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال : أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك ياأبا طلحة يُردُّ ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم الإسلام فدخل بها فولدت له . هذا حديث صحيح .

فصل : فيمن تزوج على القرآن

● قال البخارى رحمه الله : حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن **سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له رجل يارسول الله زوجنيها فقال له ما عندك ؟ فقال ماعندى شيء قال : « اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد » ، فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى ولها نصفه قال سهل وماله رداء فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « وما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدعاه أو دعي له فقال له « ماذا معك من القرآن ؟ » فقال معى سورة كذا**

وسورة كذا لسور يعددها فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أملكناكها بما معك من القرآن »[1] اهـ .

فصل فيمن تزوج على عشر أواق

● قال الإمام أحمد رحمه الله : حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : **كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر أواق وطبق بيديه وذلك أربعمائة .**

---

(١) أخرجه في مواضع من صحيحه وفي بعض الروايات – أنكحتكها بما معك من القرآن – أمكناكها بما معك من القرآن ورواية زائدة عند مسلم قال فقد زوجتكها فعلمها من القرآن .

والحديث أخرجه مسلم ٢/ ١٠٤٠ ، وأبو داود ٢/ ٥٨٦ ، والنسائى ٦/ ١٢٣ كتاب النكاح ، والترمذى ٣/ ٤١٢ وصححه ، وابن ماجة مختصرا – ٨٨٩ ، وابن الجارود في المنتقى ٧١٦ ، والدارقطني ٣/ ٢٤٧ ، ومالك ٤/٩ ، والدارمي ٢/١٤٢ ، والبيهقي ٧/٢٤٢ ، والحميدي – ٩٢٨ .

● وقال النسائى رحمه الله : أخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن **أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان الصداق إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر أواق**[1] .

فائدة : اعلم أنهم قد اختلفوا فى تحديد أقل الصداق ولم يختلفوا فى أكثره ولعل قائلا يقول : إن هذا الحديث يفصل بين الخلاف وليس كذلك وإنما كان هذا أمرا أغلبيا عند أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سبقت الأحاديث واختلاف الحالات فيها وبما أن الشرع لم يجعل حدا معينا لأكثر الصداق ولا لأقله فالمعتبر فى هذا هو مراعاة أحوال المتزوجين فمن كان ذا قدرة فالأمر فى هذا راجع إليه . قال تعالى : ﴿ **وآتيم**

---

(١) أخرجه ٢/ ٣٦٧ ، والنسائى ٦/ ١١٧ باب القصد فى الأصدقة ، والبيهقى ٧/ ٢٣٥ ، وإسناده صحيح .

إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ ومن لم يكن كذلك فالرفق به واجب لقوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾** .

فصل : في إنكار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المغالاة في المهور

● قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثني يحيى بن معين حدثني مروان بن معاوية الفزارى حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم **عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئا » ، فقال قد نظرت إليها قال : « على كم تزوجتها ؟ » قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وعلى**

آله وسلم : « على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل[1] ماعندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم[2] .

● وقال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي **عن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستفتيه في مهر امرأة فقال : « كم أمهرتها ؟ » قال مائتي درهم فقال : « لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم »[3] .**

---

(١) قوله كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل . تنحتون أى تقشرون وتقطعون والعرض هو الجانب والناصية ومعنى ذلك إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج .
(٢) أخرجه مسلم ج ٢/ ١٠٤٠ ، والبيهقي ج ٧/ ص ١٧٧ .
(٣) أخرجه أحمد ج ٣/ ص ٤٤٨ ، وابن أبي شيبة ج ٤/ ص ١٨٩ ، =

فصل : فى الإنسان يعرض ابنته أو أخته على أهل الصلاح

● قال الشيخ الكبير لموسى : ﴿ **إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين** ﴾ .

●وقال البخارى رحمه الله تعالى : حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله أنه **سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب**

= والبيهقي ج ٧/ ص ٢٣٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ج ٦/ ص ١٧٧ ، والحاكم ج ٢/ ص ١٧٨ ، والطبراني – كما في مجمع الزوائد ج ٤/ ص ٢٨٢ . وهذا الحديث صحته متوقفة على سماع محمد بن إبراهيم التيمي من أبي حدرد ، وقد وجدت للدولابي في الكنى من طريق إسماعيل بن عياش عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد إبراهيم التيمى عن عند الله بن أبي حدرد عن أبيه لكن لعل هذا من تخليطات إسماعيل والله أعلم .

حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر فى أمرى فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلىّ شيئا وكنت أوجد عليه منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأنكحتها إياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا قال عمر نعم ، قال أبو بكر فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىّ إلا أنى كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبلتها . (فتح ٩/ ١٧٥) .

فصل فى بعض الأحاديث الضعيفة فى الصداق :

● أخرج أحمد فى مسنده من طريق إبراهيم بن إسحاق قال ثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن صفوان ابن سليم عن عروة **عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها » . وفى إسناده أسامة بن زيد . فإن كان الليثى فهو صدوق يهم فيُحسن حديثه وإن كان العدوى فهو ضعيف والله أعلم .**

●وأخرج الترمذى من طريق محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر – قالوا حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال

سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : **أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم قال فأجازه .**

وأخرجه أيضا ابن ماجه حديث ١٨٨٨ ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٨٦ ، وأحمد ٣/ ٤٤٥ ، والحاكم ، والبيهقى ، ومدار هذه الطرق على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

● وأخرج أبو داود حديث ٢١١٠ من طريق إسحاق بن جبريل البغدادى ثنا يزيد ثنا موسى بن مسلم ابن رومان عن أبى الزبير عن **جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من أعطى فى صداق امرأة ملء كفه سويقا أو تمرا فقد استحل .**

قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن

صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفا . اهـ
وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٥ وفى إسناده موسى بن مسلم بن رومان .

قال الحافظ : كذا وقع والصواب صالح بن مسلم بن رومان وقد ينسب لجده . اهـ

قال أبو حاتم : مجهول وضعفه الأزدى .

● وأخرج الدارقطنى ٣/ ٢٤٩ من طريق عتبة بن السكن أنا الأوزاعى أخبرنى محمد بن عبد الله بن أبى طلحة حدثنى زياد بن أبى زياد حدثنى عبد الله بن سخبرة عن **ابن مسعود أن امراة أتت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت : يارسول الله رأ فىَّ رأيك فقال : « من ينكح هذه » فقام رجل عليه بردة نحو حديث سهل وقال فى آخره : « فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟» قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل . فقال**

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « قد أنكحتكها على أن تقرأها وتعلمها وإذا رزقك الله تعالى عوضتها » فتزوجها الرجل على ذلك . قال الدارقطنى : تفرد به وهو متروك . اهـ

قلت : وأخرجه البيهقى ٧/ ٢٤٣ وقال رحمه الله : عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع .

● وأخرج سعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان الأزدى قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال : « لا تكون لأحد بعدك مهرا » قال الحافظ : وهذا مع إرساله فيه من لايعرف ٩/ ٢١٢ .

● وأخرج البيهقى ٧/ ٢٥٦ من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من كشف خمار امرأة

ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل » .
قال البيهقى : وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به .
اهـ وأخرجه الدارقطنى أيضا . وأخرج الحاكم ٢/ ١٧٨ والبيهقى ٧/ ٢٣٥ وغيرهما من طريق عفان حدثنا حماد ابن سلمة أخبرنا عمر بن الطفيل بن سخبرة المدنى عن القاسم بن محمد عن **عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا »** . قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبى . وليس كذلك فإن عمر بن الطفيل هذا قال الذهبى فيه لا يعرف وقال المناوى فى فيض القدير : وقال الهيثمى فيه ابن سخبرة وقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك .

وفى تهذيب الكمال فى ترجمة عيسى ويقال إنه الذى يحدث عنه حماد بن سلمة ويسميه الطفيل بن سخبرة

وبهذا ينتهى ماجمع فى هذه الرسالة .

نفعنى الله بها وجميع المسلمين ، وجزى الله من شجعنى على جمعها خيرًا وهو الشيخ مقبل بن هادى الوادعى حفظه الله .

الفهرست

الصفحة

هذا ولله الحمد والمنة